

## اتفاقيات جديدة ترميها منظمة الدول الأمريكية لحماية النازحين ضد الممارسات العنصرية والتمييز

ماريا بياتريس نوغيرا

في عام ٢٠١٣، اعتمدت اتفاقيتان جديدتان قادرتان على تقديم حماية أكبر للجماعات المستضعفة، بما فيها النازحين، في الأمريكتين.

في السادس من يونيو/حزيران ٢٠١٣، صدّقت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية على اثنتين من الآليات القانونية الدولية الجديدة: اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من أشكال التعصب (الاتفاقية المناهضة للعنصرية) واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري والتعصب (الاتفاقية المناهضة للتمييز العنصري). وتعد الأخيرة أكثر شمولية في مجال حماية الجماعات المستضعفة وتشتمل على صيغ جديدة تفيد النازحين خصوصاً في المنطقة. وطالما عانت الأمريكتين من ممارسات العنصرية والتمييز العنصري واسعة النطاق ضد النازحين لمدد طويلة. وقد وثق ذلك على مدار العقدين الأخيرين بطرق عدة، مثل: في تقارير المقررين الخاصين العاملين في منظمة الدول الأمريكية، وممثلي الأمين العام في الأمم المتحدة المعني بالنازحين داخلياً، فرانسيس دينغ ووالتر كالب، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان، وفي مؤتمرات، مثل: الحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بالنزوح الداخلي في الأمريكتين عام ٢٠٠٤<sup>٢</sup>.

وصار النازحون مدرجون حالياً بين فئات الأفراد الأكثر استضعافاً وعضواً للتمييز العنصري مع وجود احتمالية كبيرة جداً الآن في نجاح الادعاءات المقدمة على أساس الممارسات العنصرية. وتتراوح التزامات الدول المنصوص عليها في الاتفاقية بين التصدي لجميع أنواع الممارسات العنصرية والقضاء عليها والمعاقبة عليها وتبني تشريعات خاصة وتنفيذ السياسات العامة بشأن المساواة في المعاملة وفي توفير الفرص. ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة للنازحين إمكانية الحصول على السكن والوظائف والمشاركة في المنظمات المهنية والتعليم والتدريب والحماية الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية والخدمات العامة دون إخضاعها لأي شكل

ووفقاً للاتفاقية الجديدة المناهضة للتمييز العنصري:

يُقصد بالتمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل في أي مجال من مجالات الحياة العامة أو الخاصة، يكون الغرض منه أو التأثير الناتج عنه إبطال أو تحجيم الاعتراف على قدم المساواة أو ممارسة أو التمتع بحق أو أكثر من حقوق الإنسان وبالحرية الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي تنطبق على الدول الأطراف.

وقد يكون التمييز العنصري على أساس الجنسية أو العمر أو الجنس أو التوجه الجنسي أو هوية الجندر والتعبير أو اللغة أو الدين أو الهوية الثقافية أو الآراء السياسية أو الآراء من أي نوع أو الأصل الاجتماعي أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو المستوى التعليمي أو المهاجرين أو اللاجئين أو المعادين إلى أوطانهم أو عديمي الجنسية أو النازحين داخلياً أو الإعاقفة أو سمة وراثية أو حالة متعلقة بالصحة العقلية أو البدنية، بما في ذلك الأمراض

في ٢٠١١، قرر الفريق العامل المعني باتفاقية البلدان الأمريكية المقترحة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب إلى قسم النسخة إلى اتفاقيتين مختلفتين: واحدة تركز على العنصرية والأخرى على الأشكال الأخرى من التمييز العنصري والتعصب. وبإحدى ذي بدء، عزز هذا القرار إدراك احتمالية أن تواجه بعض الدول صعوبات في تنفيذ اتفاقية شاملة تماماً نظراً لموقفهم القانوني المحلي من قضية التوجه الجنسي وهوية الجندر. وفي أعقاب ذلك، استغل الفريق العامل الفرصة لجعل الاتفاقية المناهضة للتمييز العنصري اتفاقية رائدة؛ فهي أول اتفاقية تعترف صراحة بزيادة جرائم الكراهية القائمة على التوجه الجنسي وتحظر التمييز العنصري القائم على هذه الأسس.

مارس/ آذار ٢٠١٤

من أشكال التقييد أو التحجيم للحقوق من منطلق التمييز العنصري والتعصب.

وتنص الاتفاقية المناهضة للتمييز العنصري على أهمية وجود إشراف قضائي من قبل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومجرد بدء إنفاذ الاتفاقية، ستؤسس لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وجميع أشكال التمييز والتعصب والقضاء عليها للإشراف على تنفيذ الاتفاقية.

ماريا بياتريس نوغيرا [mb\\_nogueira@yahoo.com](mailto:mb_nogueira@yahoo.com) مرشحة لنيل درجة الدكتوراه في العلاقات الدولية في جامعة برازيليا.

١. انظر [www.brookings.edu/about/projects/idp/un-mandate/francis-deng](http://www.brookings.edu/about/projects/idp/un-mandate/francis-deng) و

[www.brookings.edu/about/projects/idp/un-mandate/walter-kalin](http://www.brookings.edu/about/projects/idp/un-mandate/walter-kalin)

[www.brookings.edu/fp/projects/idp/conferences/mexreport.pdf](http://www.brookings.edu/fp/projects/idp/conferences/mexreport.pdf).

٢. النص الكامل موجود على:

<http://tinyurl.com/OAS-Discrimination-Conv>

<http://tinyurl.com/OAS-Discrimination-Conv-es>

٣. ٤. /مجلس حقوق الإنسان/21/13/الملاحق 4. مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالنازحين داخلياً، والتر كالين: إطار الحلول الدائمة لمشاكل النازحين داخلياً، 29 ديسمبر/كانون الأول 2009.

*(Report of the Special Rapporteur on the Human Rights of Internally Displaced Persons, Walter Kälin: Framework for Durable Solutions for Internally Displaced Persons)*

وقد تكون الاتفاقية أيضاً بمثابة آلية مهمة لتسهيل إيجاد حلول دائمة لأزمات النزوح الداخلي في المنطقة. فحتى عقب عمليات العودة الطوعية أو الاندماج المحلي، سيكون على النازحين مواجهة مشاكل التمييز العنصري الجلية في القيود المفروضة على إمكانية الحصول على الخدمات العامة وتحجيم حقوقهم المرتبطة بالتوظيف وموارد الرزق والمشاركة السياسية. وتنكر الاتفاقية صراحة جميع هذه الأشكال من التمييز العنصري. والاتفاقية أيضاً قادرة على المساعدة في مواقف التمييز العنصري ضد النازحين الذين ينتمون أيضاً لجماعات مستضعفة أخرى، مثل: المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.